

جامع أحكام مراجع التقليد العظام



خاص بالصيام في ظروف انتشار فيروس كورونا



يحتوي على فتاوى مراجع التقليد:

السيد الخامئي، السيد السيستاني، الشيخ الوحيد، السيد الشبيري، الشيخ مكارم، الشيخ الصانعي، السيد الحائري

تحقيق وتنظيم: مركز الثقافة الإسلامية في فرانكفورت



بسمه تعالى

ياايهاالذين آمنواكتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم

الصيام تكليف إلهي وهو في الحقيقة نعمة إلهية خاصة عبى عباده، ويعتبر من مدارج الكمال والتعالي الروحي للإنسان، وقد فرض هذا التكليف على الأمم السابقة أيضا. وللصوم آثار كثيرة تحجلي المحالة المعنوية وصفاء الباطن، والتقوى الفردي والاجتماعي، وتقوية الإرادة وروح الصمود تجاه المصاعب، وتأثيره في سلامة جسم الإنسان، وقد جعل الله تعالى أجراعظيما للصائمين.

وفيما يخص وضع الصيام في ظروف الابتلاء بهذا المرض تم إرسال عن أسئلة لمراجع التقليد العظام، وقد أجاب علماؤنا عليها، وفيما يلي محصل و تنظيم لتلك الأسئلة والفتاوى للعلماء الأعلام: الخامنئي، السيستاني، الوحيد، الشبيري، مكارم، الصانعي، الحائري.

جدير ذكره أنه وفقا لآراء جميع مراجع التقليد فإن وجوب الصيام في شهر رمضان تكليف فردي، ويجب الصيام على كل من تنطبق عليه شرائط وجوب الصوم بغض النظر عن وجوبه أو عدمه على الآخرين.

مركز الثقافة الإسلامية في فرانكفورت



إذاكان الاجتناب من شرب الماء طوال اليوم يوجب زيادة احتمال الإصابة بفيروس كروناحسب تشخيص الأطباء.	
إن ماذكر على فرض صحته لا يمنع من وجوب الصوم الابالنسبة الى من بلغه ذلك فخاف من الاصابة بالمرض إن صام ولمريج دطريقا لتقليل احتمالها	
بحيث لايضدق معه الخوف.ولو بالبقاء في المنزل واتخاذ سائر السبل الاحتياطية المتقدمة.وأماغيره فلابد من أن يضوم. علماانه ربما يمكن تفادي قلة	
الماء في الجسم في حال الصيام من خلال أكل الخضروات والفواكه الغنية بالمياه كالخيار والبطيخ الاحر قبل الفجر، كما يمكن تفادي جفاف الحلق	السيدالسيستاني
بمضغ العلك أكخالي من السكر. بشرط عدم تفتت اجزائه في الفم و نزوله الى الجوف. فان مضغ العلك يؤدي الى زيادة افراز لعاب الفم ولا مانع من	
بلعه في حال الصيام.	
لا يجوز الإفطار لمجرد هذا السبب، ويجب على الانسان صيام شهر رمضان المبارك، وبالطبع يمكن للمكلف تناول الأطعمة الغنية بالفيتامينات في	
الفترة مابين الإفطار إلى السحركي يتجنب الضعف الشديد الذي يحصل للجسم.	الشيخ مكارم الشيرازى
	الشيخ مكارم الشيرازى



لا يجوز الإفطار لجرد هذا السب، ويجب على الانسان صيام شهر رمضان المبارك، وبالطبع يمكن للمكلف تناول الأطعمة الغنية بالفيتامينات في الفترة مابين الإفطار إلى السحركي يتجنب	
	الضعف الشديد الذي يحصل للجسم
إذاحل شهر رمضان القادم على مسلم وخاف من أن يضاب بالكورونا إن صام ولو اتحذكافة الاجراءات الاحتياطية سقط عنه وجوبه بالنسبة الى كل يوم يحشي	
إن صامه أن يضاب بالمرض. وإذا امكنه تضعيف درجة احتمال الاصابة حتى يضبح مما لا يعتد به عند العقلاء . ولو من خلال البقاء في البيت وعدم الاختلاط	3 la
بالآخرين عن قرب واستخدام الكمامة والكفوف الطبية ورعاية التعقيم المستمر ونحو ذلك. ولمريكن عليه في ذلك حرج بالغ لا يتحمل عادة لمريسقط	السيد سيستاني
عنه وجوب الصيام.	
إذاسب الصيام ازدياداحتمال الاحتمال الإصابة بهذا المرض وتضرر الصائم في رأي الأطباء المخصصين لا يجب عليه الصيام حينئذ. وإذا أمكنه رفع ذلك الضرر	السيدالشبيرى زنجانى
من خلال البقاء في المنزل ولمريسب له الوقوع في الحرج الشديد يجب عليه ذلك ويجب عليه الصيام.	السيدالسبيرىرجى
إذا علم المكلف بأن الصيام يضربه يجب عليه ترك الصيام ولايضح منه إذا صام. وكذا إذا لمريتيقن ولكنه يحتمل احتمالا معتدا به بأن الصيام يضربه سواءكان	الشيخ مكارمالشيرازى
نشأالا حتمال من التجربة الحاصة أم كلام الطبيب.	السيع معارم السيراري



طباء ارتفاع نسبة احتمال الإصابة بالمرض أو الخوف من الإصابة به.	إذاأوجب الصيام برأي المخصصين الأو
إذااحتمل المكلف احتمالا عقلائيا بأن الصيام يوجب شرة المرض احتماله لا يجب عليه الصوم. واحتمال الضرربل والخوف منه كاف في عدم وجوب الصيام.	الشيخ الصانعي
ويجب القضاء إذا شوفي من المرض إلى رمضان القادم او ارتفع احتمال الاصابة.	ا استحالصانعی
من يتيقن الضرر أو يظن ذلك ظناعقلائيا معتدا به او يخاف الإصابة به على أساس منشأ عقلائي وسبب موجه لا يجب عليه الصيام وان أخبره الطبيب بعدم	الشيخ الوحيد
الضرر، ولوصام والحال هذه لمريضح منه. نعم، إذاكان الصيام غير مضر بحاله وقصد القربة المطلقة في صيامه صح منه.	السيم الوحيد
في تشخيص أن الصوم في هذه الظروف مضر بحال المصلف أو لا يراجع الطبيب المختص، فإن تبين له أن الصوم مضر بحاله أو بقي لديه خوف الضرر من الصوم،	
ولمريكن ذلك منه ناشئا من شذوذ ووسوسة، ولمريمكن له الصوم بلا خوف الضرر ولو بالوقاية والتحرز ـكغسل اليدين بالصابون وعدم الخروج إلى	11 م المراه
الأماكن المزدحة ومراعاة الفواصل اللازمة مع الآخرين وما إلى ذلك جاز له الإفطار حينئذ بلحاظ كل يوم يخاف فيه أن يكون الصوم مضرا بحاله، ثم	السيداكحائرى
يقضي بعد التخلص من الوباء.	



لوكان رأي الأطباء بأن الصيام يزيد من مرض المصلف ويرفع نسبة احتمال اصابته بالمرض، لكن المصلف لم يعتن بذلك وكذب كلام الطبيب، فهل للمكلف التمرد على كلام الأطباء في هذا المجال؟

وفقالماورد في الروايات فإن المعيار هو الانسان نفسه ومايراه من احتمال، ويجب أن يعلم بأن رأي الأطباء المحترمين ووزارة الصحة يعطي نسبة من	
الاحتمال. وإذا لمرير المصلف وجود ضرر من الصيام خلافالرأي الطبيب فيحب عليه الأخذبكلام الطبيب في هذا المجال؛ لأن هذا المجال هو	
مجال عمل الطبيب، وهو ينظر إلى جميع جوانب المرض قطعاسواء من الناحية الفعلية أو المستقبلية، وبالنهاية فرأيه يعطي نسبة احتمال قوي في	الشيخ الصانعي
الحالة الطبيعية.	
ويجبالالتفات إلى أن جواز الإفطار لأي سبب لا يعني التظاهر بالإفطار، فإن التظاهر به معصية وذنب له جزاءه المخاص.	

مل القلق النفسي الذي يضاحب الصائم المصاب بفيروس كرونا والذي يؤثر على النظام الدفاعي للبدن يعتبر مسوغا للإفطار؟	
في مفروض السؤال جاز الإفطار والقضاء بعد ذلك.	السيداكحائري
المصاببالفيروس ان خشي ان يشتدمرضه اويتأخر علاجه إن صام ولمريكن باستطاعته از الة المخوف ورفع القلق من نفسه لمريجب عليه صيام	السيدالسيستاني
كل يوم من شهر رمضان يكون حاله فيه ماذكر.	السيدالسيساني



السيدالخامنئي

في جواب على سؤال حول حكم صوم شهر رمضان في ظل الأوضاع الراهنة لانتشار فيروس كورونا فأجاب:

الصوم من ضروريات الدين وأركان شريعة الإسلام وترك صوم شهر رمضان المبارك ليس جائزا سوى في حال ظن الفرد ظناعقلانياأن الصوم سيؤدي إلى:

بروزالمرض

أوتفاقم المرض

أوازديادفترة المرض وتأخر التعافي منه.

يسقط الصوم في هذه الحالات لكن قضاء ه يبقى واجبا. من البديهي أن الاطمئنان يحصل عند وجود توصية من طبيب مختص ومتدين.

لذلك عندما تراود الإنسان مخاوف وهواجس فيما يخص الأمور التي ذكرت سابقا و يكون لهذه المخاوف منشأ عقلاني، يسقط الصوم و يجب قضاؤه..



وكذلك أضاف السيد السيستاني:

ان الذين يسعهم ترك العمل في شهر رمضان والبقاء في المنزل بحيث يأمنون الاصابة بالمرض لا يسقط عنهم وجوب الصيام، وأما الذين لا يسعهم ترك أعمالهم. لأي سبب كان. فإن خافوا من الاصابة بالفيروس مع ترك شرب الماء في فترات متقاربة في النهار ولمريمكنهم اتخاذ اجراء آخريا منون معه من الاصابة به لمريجب عليهم الصيام، وإن لمريجز لهم التجاهر بالإفطار في الملا العام. ومن المعلوم ان صيام شهر رمضان من أهم الفرائض الشرعية ولا يجوز تركه الالعذر حقيقي، وكل انسان أعرف بحال نفسه في أن له عذرا حقيقيا في ترك الصيام أولا.

والخلاصة فإن وجوب صيام شهر رمضان يسقط عمز له عذر شرعي، كالمريض ومن يخاف على نفسه بعد تشخيص الطبيب بأن الصيام يوجب اصابته بالمرض ولمريكن بإمكانه تجنب ذلك من خلال الوقاية والاحتراز من المرض. وفي غير ذلك يجب عليه اتخاذ الإجراء ات الوقائية ولا يجوز له ترك الصيام.

ملاحظة: وفقالرأي جميع مراجع الدين العظام فإن جواز الإفطار لا يعني التظاهر به وعدم احترام هذا الشهر الفضيل.